Gleams of Islamic Civilization
Vol.2, No.1, July 2025, 9-29

Re-reading the Theory of the Command Between Two Commands in the Noble Narrations Focusing on the Two Elements: Power (*Istiṭāʿa*) and Permission

Atiyyeh-Sadat Feyz[1]
Mohammad Ghafourinezhad[2]

(Received: 2024 October 10; Accepted: 2025 April 07)

Abstract

When we take a reflective look at the history of Imami thought, ancient and modern, we encounter a substantial portion of theological, philosophical, and mystical interpretations of the theory of the command between two commands. Based on that, our research paper, following a descriptive-analytical method and relying on the available bibliographic sources, seeks to present the reader with a new reading of this theory according to the noble narrations that rest on two principal elements: human freedom and real human agency grounded in power and possession of ability, and the sovereignty of the Divine Will and the comprehensiveness of God's will and the issuing of permission from Him. Starting from this premise, God – glorified is He - in the domain of human voluntary actions, has granted humans sufficient ability and strength so that they may choose to act or refrain; the bestowal of ability and strength occurs continually and at every moment, yet it occurs in a manner in which God – Exalted is He - dominates all of human actions to the extent that no action issues from a person or becomes actualized outside the circle of His will, His intent, and His permission. In other words, a person has full freedom of choice, yet their action will not be realized except insofar as it proceeds according to the system of divine decree. This is the true meaning of the phrase "the command between two commands."

Keywords: ability (*iṣṭiṭāʿa*), bestowal of strength, Divine will, permission, human action

1. Ph.D. Holder, Department of Shi'a Studies, University of Religions and Denominations, Qom, Iran (Corresponding Author). Email: feiz1030@yahoo.com
2. Associate Professor, Department of Shi'a Studies, University of Religions and Denominations, Qom, Iran. Email: ghafoori@urd.ir

أضواء الحضارة الإسلامية
المجلد الثانی، العدد الأول، ربیع و صیف ١٤٠٤هـ.ش / ٢٠٢٥م، ص ١٠ - ٢٩

إعادة قراءة نظرية الأمر بين الأمرين في الروايات الشريفة تركيزا على العنصرين: الاستطاعة والإذن

عطيه سادات فيض[١]، محمد غفوری نژاد[٢]

[تاريخ الوصول: ١٤٠٣/٠٧/١٩هـ.ش؛ تاريخ القبول: ١٤٠٤/٠١/١٨هـ.ش]

الملخص

عندما نلقي نظرة تأملية على تاريخ الفكر الإمامي قديما وحديثا، نواجه قسطا وفيرا من التفاسير الكلامية، والفلسفية، والعرفانية المتنوعة من نظرية الأمر بين الأمرين. تأسيسا على ذلك، تتوخّى ورقتنا البحثية، متبعة المنهج الوصفي-التحليلي، وبالاعتماد على المصادر الببليوغرافية المتاحة، أن تقدم للقارئ قراءة جديدة لهذه النظرية، وفقا للروايات الشريفة التي تبتني على العنصرين الرئيسين، وهما: حرية الإنسان وفاعليته الحقيقية على أساس الاستطاعة وامتلاك القدرة، وسيادة المشيئة وشمولية إرادة الله تعالى وصدور الإذن منه. انطلاقا من ذلك، فإن الله سبحانه في مجال أفعال الإنسان الإرادية، قد منحه الاستطاعة والقوة الكافية، لكي يكون مختارا في الفعل وتركه، وإن تمليك القدرة والقوة يحدث باستمرار وكلّ آن، غير أنه يكون على نحوٍ، يهيمن فيه الله تعالى على كل أفعال الإنسان، لدرجة أن لا يصدر منه أي فعل ولا يتحقق، خارج دائرة مشيئته تعالى، وإرادته، وإذنه. في تعبير آخر، أن الإنسان لديه حرية كاملة في الاختيار، غير أن فعله لن يتحقق إلا أن يسير وفق نظام التقدير الإلهي. فهذا هو المعنى الحقيقي لعبارة الأمر بين الأمرين.

الكلمات المفتاحية: الاستطاعة، تمليك القوة، المشيئة الإلهية، الإذن، فعل الإنسان

---

١. حاصلة على الدكتوراه في قسم دراسات الشيعة، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران (الكاتبة المسؤولة) Email: feiz1030@yahoo.com
٢. أستاذ مشارك في قسم دراسات الشيعة، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران Email: ghafoori@urd.ir

١. المقدمة

مما لا يساورنا شك، أن كيفية موقف الناس من مكانة الإنسان، وإرادته، وحريته في اختيار أفعاله وممارسة مآربه، تسهم إسهاما فعالا في كيفية أدائهم ومدى مسؤوليتهم عما يجري في الكون من الأحداث. نظرا إلى أن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، قد دحضوا القولين وأبطلوهما: الجبر والتفويض، ولجأوا إلى قول وسط معتدل بين القولين، فمن الضروري تسليط الأضواء الكاشفة عليه وإماطة اللثام عنه.

عندما نلقي نظرة فاحصة على الدراسات والأبحاث الموجودة حول نظرية الأمر بين الأمرين، نواجه تفاسير كلامية، وفلسفية، وعرفانية متعددة في هذا المضمار. فإن مفسري هذه النظرية، على أساس اتجاهاتهم وسياقاتهم الفكرية والدينية، قد عمدوا إلى شرح هذه النظرية وتبيينها، وتمسكوا أحيانا بالآيات الكريمة والروايات الشريفة لتقوية دعواهم، غير أنهم ما استمدوا من الروايات الشريفة كمصدر مستقل؛ في حين أن هذه الروايات تقدّم للقارئ قراءة جديدة ومختلفة بشأن النظرية المدروسة.

يبدو أن دراسة نظرية الأمر بين الأمرين، بوصفها نظرية ناشئة عن روايات الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، تستلزم التركيز على نصوص هذه الروايات الشريفة، بقطع النظر عن المعطيات الكلامية، والفلسفية، والعرفانية، وما شاكل ذلك. من هذا المنطلق، نسعى أن نلقي الضوء على هذه النظرية الشهيرة، على أساس ما ورد من أهل البيت الطاهرين (عليهم السلام).

٢. إطلالة على المسار التاريخي لظهور نظرية الأمر بين الأمرين

كان العرب في العصر الجاهلي، من أشد المؤيدين لمذهب الحتمية والجبر. وأما بعد بزوغ الشمس الإسلام، فظهرت بوادر القول المعتدل الوسط بين القولين (الجبر والتفويض)، وهو ما أسماه أهل البيت (عليهم السلام)، بالأمر بين الأمرين (المجلسي، ١٤٠٤هـ أ، ج ٥، ص ٥٧؛ الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج ١، ص ٢٢٣).

من اللافت أن هذا لا يعني إطلاقا أن مذهب الجبر ومذهب التفويض اختفيا بعد ظهور الإسلام، وطوتهما يد النسيان؛ ذلك لأن الذين لم يكونوا قائلين بالدين الإسلامي وأوامره وأحكامه، أو كانوا يتبعون أغراضا وأهدافا سياسية خاصة، كانوا يصرون على مذهبهم الفكري.

تظهر المصادر الروائية المتوفرة، أن عبارة «الأمر بين الأمرين» ما وردت في الموروث النبوي والإمامي بالتفصيل، قبل بداية القرن الثاني للهجرة، أي قبل نشوء مختلف النظريات الكلامية، و إشاعة مذهبي الجبر والتفويض في الفضاء العام للمجتمع الإسلامي، حيث لم يهتم الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله)، والأئمة المعصومون (عليهم السلام)، إلا بتبني بعض مبادئ وأسس هذا الاتجاه الفكري ومدلوله (حراني، ١٣٧٦هـ.ش، ص ٢٣٣)، لدرجة أنه ليس بين أيدينا إلا تقرير واحد، يحكي عن استعمال مصطلح الأمر بين الأمرين، لأول مرة في قول الإمام علي (عليه السلام) (المجلسي، ١٤٠٤هـ أ، ج ٥، ص ٥٧).

وتدل أيضا بعض المصادر الموجودة على أن هذا المصطلح لم يتم استعماله إلا في عصر الإمام الصادق (عليه السلام)، حيث تم تقديم موقف الإمامية بشكل واضح في هذا المجال (الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج ١، ص ٢٢٣).

في القرن الأول الهجري، صدرت روايات كثيرة عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله)، والأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، حول نظام القضاء والقدر، وعلاقته بقدرة الإنسان و إرادته في ممارسة أفعاله، وكذلك كيفية إرادة الله تعالى ومشيئته في أفعال عباده. فعلى سبيل المثال، أن الإمام الحسن (عليه السلام)، في الرد على رسالة الحسن البصري، يشير إلى هذا القول الوسط ومبادئه (حراني، ١٣٧٦هـ.ش، ص ٢٣٣).

في أيام حياة الإمام الباقر والإمام الصادق (عليهما السلام)، بلغت هذه النظرية والشبهات المثارة حولها إلى ذروتها. ففي الفترات التالية، أن الأئمة المعصومين الآخرين (عليهم السلام)، ومن بينهم الإمام

الرضا والإمام الهادي (عليهما السلام)، قاموا بتبيين هذا الاتجاه الفكري واستكشاف أغواره (الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج١، ص٢٢٠ـ٢٢٢؛ صدوق، ١٣٨٤هـ.ش، ص٥٣١، ٥٤٣، ٥٥٧؛ صدوق، ١٣٨٠هـ.ش، ج١، ص٢٤٨، ٢٥٠؛ حراني، ١٣٧٦هـ.ش، ص٤٨٧، ٤٩٠ـ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٦).

في الحقيقة، إذا أردنا الوصول إلى فهم كامل لحقيقة نظرية الأمر بين الأمرين واستيعاب جوانبها في الروايات الشريفة، فلا مندوحة عن إلقاء نظرة بانورمائية وشاملة على جميع الروايات المتوفرة والمصادر الروائية الموثوق بها المرتبطة بهذه النظرية المعتدلة، وعدم الاقتصار على البحث عن مصطلح الأمر بين الأمرين دونها في الفهم الدقيق لهذا المصطلح؛ ومرجع ذلك، أننا ندرك عبر نظرة عابرة على مجموع الروايات المتوفرة، أن هذا المصطلح لم يكن دارجا في المنظومة الفكرية لأهل البيت (عليهم السلام)، سواء أكان في القرن الأول الهجري أم ما بعد فترة الإمام الصادق (عليه السلام)، بحيث ما وردت هذه العبارة إلا في عدد قليل من الروايات (طالقاني، ١٣٩٧هـ.ش، ص٦٩ـ٧٧)، وكذلك أن موضوع إرادة الإنسان وعلاقتها بالإرادة الإلهية في الروايات، قد اندرج ضمن أبواب أخرى، بما في ذلك الجبر والتفويض، والقضاء والقدر، والسعادة والشقاوة، والاستطاعة والمشيئة والإرادة، والتوحيد، والعدل، وهكذا دواليك.

انطلاقا من ذلك، تسعى ورقتنا البحثية أن لا تكتفي بطائفة من الروايات فقط، بل تتوخى أن تصب اهتمامها على دراسة جميع أبواب الكتب والمصادر الروائية التي ترتبط بالموضوع المدروس.

٣. الدراسة المفاهيمية لروايات الأمر بين الأمرين

مع نظرة عابرة على مجموع الروايات الواردة من الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، حول هذه النظرية الشهيرة، يمكن أن نوزع أقوالهم المباركة على قسمين رئيسين، يتمثلان فيما يلي:

ـ الروايات التي تحمل طابع الإنكار، وتنفي القولين: الجبر والتفويض، كأمرين نقيضين في

مجالي التكوين والتشريع[١].

ـ الروايات التي تتسم بصبغة الوصف، وتكشف الستار عن قول وسط معتدل بين القولين: الجبر والتفويض، إجمالا أو تفصيلا.

٣-١. الروايات النافية للجبر والتفويض[٢]

بالنسبة إلى المجموعة الأولى التي تشمل الروايات النافية للجبر والتفويض، فكان يقصد أحدٌ ـ في الأغلب ـ الإمام المعصوم (عليه السلام)، فكان يسأله (عليه السلام)، عن مدى صحة الاتجاهين الشائعين، أي الجبر والتفويض، في المجتمع الإسلامي، ثم كان الإمام يقوم بإبطال الاتجاهين، وعدم الاعتماد عليهما، وكان يلوم القائلين بهما (الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج١، ص ٢١٨ ـ ٢٢٤؛ صدوق، ١٣٨٤هـ.ش، ص ٥٥٦ ـ ٥٥٨؛ حراني، ١٣٧٦هـ.ش، ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥).

زد على ذلك، فإننا نشهد أن بعض الروايات لا تنفي الإجبرية المعاصي (الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج١، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠، ٢١٨، ٢٢٢)؛ وخير دليل على ذلك، أن القيام بالواجبات من قبل الإنسان، لن يتحقق إلا بإرادة الله تعالى، وقوته، ومشيئته. ولكن ارتكاب المعاصي واجتراح الآثام، رغم أنه يتم بواسطة قدرة السمع والبصر وغيرهما، مما أعطاه الله تعالى لعبده، إلا أنه يتم من قبل الإنسان ولا غير؛ ذلك لأن الله تعالى قد أوكل هذه القوات إلى الإنسان لعبادته وطاعة أمره، إلا أن الإنسان نفسه قد صرفها في طريق غير رضا الله. في تعبير آخر، أن الله تعالى لا يجبر عبده على ارتكاب المعاصي واقتراف المآثم، وأن نسبة المعاصي إلى الله سبحانه ليس إلا من

---

١. يدل التفويض التكويني على أن الله تعالى قد أوكل قوة ممارسة الأمور إلى الإنسان، على نحو، لا مجال لإرادته تعالى وتقديره في أفعاله، ويكون الإنسان مستقلا فيما يصنعه. وأما التفويض التشريعي، فيكون بمعنى أن الله قد أعطى الحرية المطلقة للإنسان في ممارسة أفعاله وتركها، ورفع التكليف عنه.

٢. يقول الإمام علي النقي (عليه السلام)، حول التفويض: «إن الله جل ذكره فوض إلى العباد اختيار أمره ونهيه وأهملهم» (حراني، ١٣٧٦هـ.ش، ص ٤٨٨).

حيث إعطاء قوة القيام بالفعل السيء (الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج١، ص ٢١٨).

في هذا السياق نفسه، أن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، كانوا أحيانا يحرصون على إرجاع الإنسان إلى ضميره، وكانوا يدحضون الجبر في الأمور التكوينية. فعلى سبيل المثال، أن أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، بعد العودة من وقعة صفين، وفي الرد على شيخ سأله: هل كان مسيرهم إلى أهل الشام بقضاء من الله وقدر، يقول: «لَمْ تَكُونُوا فِي شَيْءٍ مِنْ حَالاتِكُمْ مُكْرَهِينَ وَلَا إِلَيْهِ مُضْطَرِّينَ» (الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج١، ص ٢١٦).

يبدو أن الإمام (عليه السلام)، يحاول أن يذكّر الشيخ بأنه لا يصدر أي فعل عن الإنسان بالاضطرار والإجبار، وأن هذا الرواية تحكي عن الفهم الشخصي والوجداني لنفي اضطرار الإنسان في ممارسة أفعاله.

في بعض الروايات الشريفة، أيضا نشهد أن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، قد أنكروا الجبر على أساس العدل والحكمة الإلهية، قائلين بأنه لو كان القضاء حتما، والقدر لازما، لبطل الثواب والعقاب، والأمر والنهي، والزجر من الله، وسقط معنى الوعد والوعيد، حيث لم تكن لائمة للمذنب، ولا محمدة للمحسن؛ هذا بينما يقول الإمام علي (عليه السلام): لم يخلق الله تعالى السماوات والأرض وما بينهما باطلا ولم يبعث النبيين مبشرين ومنذرين عبثا. فعلى كل حال، أن هذا الاتجاه الفكري القائم على أن الإنسان مجبور على أفعاله، حصيلة أذهان عبدة الأوثان والأصنام والكافرين (الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج١، ص ٢١٦ ـ ٢١٧).

جدير بالذكر، أن الإمام علي النقي (عليه السلام)، يستعين بمثال، لتوضيح الأمر، وتبيين التعارض السائد بين الاعتقاد بالجبر والحتمية وبين الأمر والنهي والثواب والعقاب. فهو يقول:

> ومثل ذلك مثل رجل ملك عبدا مملوكا، لا يملك نفسه، ولا يملك عرضا من عرض الدنيا، ويعلم مولاه ذلك منه، فأمره على علم منه بالمصير إلى السوق لحاجة، يأتيه بها، ولم يملكه ثمن ما يأتيه به من حاجته، وعلم المالك أن على الحاجة رقيبا لا يطمع أحد في

أخذها منه إلا بما يرضى به من الثمن، وقد وصف مالك هذا العبد نفسه بالعدل والنصفة وإظهار الحكمة ونفي الجور، وأوعد عبده إن لم يأته بحاجته أن يعاقبه على علم منه بالرقيب الذي على حاجته أنه سيمنعه، وعلم أن المملوك لا يملك ثمنها، ولم يملكه ذلك، فلما صار العبد إلى السوق، وجاء ليأخذ حاجته التي بعثه المولى لها وجد عليها مانعا، يمنع منها إلا بشراء، وليس يملك العبد ثمنها، فانصرف إلى مولاه خائبا بغير قضاء حاجته، فاغتاظ مولاه من ذلك، وعاقبه عليه. أليس يجب في عدله وحكمه أن لا يعاقبه، وهو يعلم أن عبده لا يملك عرضا من عروض الدنيا، ولم يملكه ثمن حاجته؟ فإن عاقبه عاقبه ظالما متعديا عليه مبطلا لما وصف من عدله وحكمته ونصفته، وإن لم يعاقبه، كذب نفسه في وعيده إياه، حين أوعده بالكذب والظلم اللذين ينفيان العدل والحكمة (حراني، ١٣٧٦هـ.ش، ص ٤٨٦).

زيادة على ذلك، فإن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، يرفضون التفويض في الأمور التكوينية، قائلين بأن هذا الاتجاه الفكري يؤدي إلى إثبات العجز لله تعالى، ويتنافى مع قدرته وجبروته. فيقول الحراني في تبيين الموضوع: إما أن الله قادر على أن يأمر عبده باتباع أمره ونهيه على إرادته لا على إرادة العبد، ويملكه من الطاقة بقدر ما يأمره به وينهاه عنه. فإذا أمره بأمر، ونهاه عن نهي عرفه الثواب والعقاب عليهما، و إما أنه عاجز على ذلك، فيفوض الأمر بشكل كامل إلى عبده. فمن الواضح، أنه في هذه الظروف لا يقدر على عقوبته وردّه إلى اتباع أمره. ففي إثبات العجز نفي القدرة والتأله و إبطال الأمر والنهي (المصدر نفسه، ص ٤٨٩ـ٤٩٠).

مضافا إلى ذلك، فإن بعض الروايات الأخرى تنفي التفويض في الأمور التشريعية، مؤكدة على أن القول بالتفويض يتنافى مع فلسفة وجود التكاليف والأوامر والنواهي؛ ذلك لأن الاعتقاد بالتفويض والاختيار المطلق يتعارض مع التكليف، ويؤدي إلى إبطال الأمر والنهي والثواب والعقاب؛ ومرجع ذلك، «إما أن يكون العباد تظاهروا عليه [الله]، فألزموه

قبول اختيارهم بآرائهم ضرورة كره ذلك أم أحب، فقد لزمه الوهن، أو يكون عز وجل عجز عن تعبدهم بالأمر والنهي على إرادته كرهوا أو أحبوا، ففوض أمره ونهيه إليهم، وأجراهما على محبتهم؛ إذ عجز عن تعبدهم بإرادته، فجعل الاختيار إليهم في الكفر والإيمان؛ ومثل ذلك مثل رجل ملك عبدا، ابتاعه ليخدمه، ويعرف له فضل ولايته، ويقف عند أمره ونهيه، وادعى مالك العبد أنه قاهر عزيز حكيم، فأمر عبده، ونهاه، ووعده على اتباع أمره عظيم الثواب، وأوعده على معصيته أليم العقاب، فخالف العبد إرادة مالكه، ولم يقف عند أمره ونهيه، فأي أمر أمره أو أي نهي نهاه عنه، لم يأته على إرادة المولى، بل كان العبد يتبع إرادة نفسه واتباع هواه، ولا يطيق المولى أن يرده إلى اتباع أمره ونهيه والوقوف على إرادته، ففوض اختيار أمره ونهيه إليه ورضي منه بكل ما فعله على إرادة العبد لا على إرادة المالك، وبعثه في بعض حوائجه، وسمى له الحاجة، فخالف على مولاه، وقصد لإرادة نفسه، واتبع هواه، فلما رجع إلى مولاه، نظر إلى ما أتاه به، فإذا هو خلاف ما أمره به، فقال له: لم أتيتني بخلاف ما أمرتك؟ فقال العبد: أتكلت على تفويضك الأمر إلي، فاتبعت هواي وإرادتي؛ لأن المفوض إليه غير محظور عليه، فاستحال التفويض» (المصدر نفسه).

والحاصل، أن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، في الخطوة الأولى ومن أجل توضيح نظرية المشهورة بالأمر بين الأمرين، كانوا يدحضون القول بالجبر والقول بالتفويض في مجالي التكوين والتشريع.

٣-٢. الروايات المثبة للأمر بين الأمرين

توصف بعض الروايات، بالروايات الوصفية التي تنطق بالمذهب الوسط الذي يقع بين المذهبين، أي الجبر والتفويض. فعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى روايات واردة من الإمام الباقر والإمام الصادق (عليهما السلام)، تنفي المذهبين المعروفين على السوية،

وتختار مذهبا ثالثا، يقع وسطا بين المذهبين المتطرفين، وتعتبره عناية من الله تعالى وفضلا من الرب الرحيم. فعلى حد قول الإمام المعصوم (عليه السلام)، «لاَ جَبْرَ وَلاَ قَدَرَ؛ وَلَكِنْ مَنْزِلَةٌ بَيْنَهُمَا فِيهَا الْحَقُّ الَّتِي بَيْنَهُمَا لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ الْعَالِمُ أَوْ مَنْ عَلَّمَهَا إِيَّاهُ الْعَالِمُ» (الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج ١، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢).

تأسيسا على ذلك، فتحاول هذه الدراسة أن تستفيد من الروايات كمصدر مستقل، حتى يمكن الولوج إلى حقيقة هذه النظرية.

٤. العوامل الفعالة والمؤثرة في إرادة الإنسان في الروايات المثبتة

إن الروايات التي تتناول النظرية المشهورة بالأمر بين الأمرين، تدور حول المحورين الرئيسين، وهما: الاختيار، والاستطاعة.

٤-١. الاختيار

إن أول شيء، ترسمها الروايات المروية لنا في شرح هذه المنزلة الوسطة، هو نوع من الاختيار الذي قد منحه الله تعالى للإنسان. فإن هذه الروايات، علاوة على أنها تنفي التفويض المحض والاختيار المطلق، تتحدث عن الأمر والنهي الإلهي، وتظهر أن الإنسان، رغم أنه يملك الاختيار، إلا أن طريق الثواب والعقاب واضح، فليس الأمر أن الفرد يصل إلى الثواب الإلهي بأي طريق يختاره بإرادته واختياره.

فعلى سبيل المثال، أن أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، في نفس الرواية المشار إليها سابقا، يقول في الرد على شيخ، سأله عن القضاء والقدر في وقعة صفين: «يَا شَيْخُ، مَا عَلَوْتُمْ تَلْعَةً، وَلَا هَبَطْتُمْ بَطْنَ وَادٍ، إِلَّا بِقَضَاءٍ مِنَ الله وَقَدَرٍ»، إلا أنه ليس قضاء حتما ولا قدرا لازما.

وكذلك، أن الإمام الحسن (عليه السلام)، في الرد على رسالة الحسن البصري، علاوة على نفي

الاعتقاد بالجبر والتفويض، يقول:

فَإِنِ ائْتَمَرُوا لِلطَّاعَةِ، لَمْ يَجِدُوا عَنْهَا صَادّاً، وَإِنِ انْتَهَوْا إِلَى الْمَعْصِيَةِ، فَشَاءَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَيْهَا جَبْراً وَلاَ أَلْزَمُوهَا كَرْهاً، بَلْ مَنَّ عَلَيْهِمْ بِأَنْ بَصَّرَهُمْ وَعَرَّفَهُمْ وَحَذَّرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ لاَ جَبْلاً لَهُمْ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَيَكُونُوا كَالْمَلاَئِكَةِ وَلاَ جَبْراً لَهُمْ عَلَى مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، وَفَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، فَلَوْ شٰاءَ، لَهَدٰاكُمْ أَجْمَعِين، وَالسَّلاٰمُ عَلىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدىٰ (حراني، ١٣٧٦هـ.ش، ج١، ص٢٣٣).

يستفاد من هذه الروايات والروايات المشابهة الأخرى (صدوق، ١٣٨٠هـ.ش، ج١، ص ٢٤٨؛ حراني، ١٣٧٦هـ.ش، ج١، ص ٤٩٣)، أن الإنسان يمتلك نوعا من الاختيار، وأن لا يقوم بممارسة الأفعال الحسنة والسيئة بالإجبار والإكراه. فإن الله تعالى يأمر الإنسان ببعض الأمور، وينهاه عن بعضها الأخرى؛ إلا أنه سبحانه لا يجبر الإنسان على الفعل أو الترك، بل يفتح الطريق أمامه للفعل أو تركه؛ فهذا هو الإنسان الذي يختار في كل آنٍ ما يفعل وما يترك. يقول الإمام الصادق (عليه السلام)، في هذا الميدان: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَعَلِمَ مَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ، فَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ شَيءٍ، فَقَدْ جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ وَلاَ يَكُونُونَ آخِذِينَ وَلاَ تَارِكِينَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ» (الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج١، ص ٢٢٠؛ صدوق، ١٣٨٤هـ.ش، ص ٥٤٢، ٥٥٦).

ويقول الإمام الرضا (عليه السلام)، في الرد على الشخص الذي سأله عن معنى عبارة الأمر بين الأمرين: «وُجُودُ السَّبِيلِ إِلَى إِتْيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَتَرْكِ مَا نُهُوا عَنْهُ» (صدوق، ١٣٨٠هـ.ش، ج١، ص ٢٥٠). وكذلك يقول (عليه السلام)، في رواية أخرى:

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ: «وَلَوْ شٰاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعا، عَلَى سَبِيلِ الْإِلْجَاءِ وَالِاضْطِرَارِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا يُؤْمِنُونَ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ وَرُؤْيَةِ الْبَأْسِ فِي الآخِرَةِ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِمْ لَمْ يَسْتَحِقُّوا مِنِّي ثَوَاباً وَلاَ مَدْحاً؛ لَكِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا مُخْتَارِينَ غَيْرَ مُضْطَرِّينَ لِيَسْتَحِقُّوا مِنِّي الزُّلْفَى وَالْكَرَامَةَ وَدَوَامَ الْخُلُودِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ (صدوق، ١٣٨٤هـ.ش، ص ٥٣٢-٥٣٤).

ويقول الإمام الصادق (عليه السلام)، في تبيين القول الوسط بين القول بالجبر والقول التفويض: «لا

جَبْرَ وَلاَ تَفْوِيضَ؛ وَلَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، قَالَ؛ قُلْتُ: وَمَا أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؟ قَالَ: مَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ رَأَيْتَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَنَهَيْتَهُ، فَلَمْ يَنْتَهِ، فَتَرَكْتَهُ، فَفَعَلَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ، فَلَيْسَ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ، فَتَرَكْتَهُ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَمَرْتَهُ بِالْمَعْصِيَةِ» (صدوق، ١٣٨٤هـ.ش، ص ٥٦٠).

على أساس هذه الرواية المروية، فبما أنك قد نهيت الشخص الخاطئ عن اقتراف المعصية، فلم تفوض الأمر إليه بشكل مطلق، وبما أنك قد تركته في اجتراحها بعد عدم القبول منك، فلم تجبره على اجتنابها، الأمر الذي يعكس امتلاك الإنسان للاختيار والإرادة.

٤-٢. الاستطاعة

بناء على الروايات المروية عن المعصومين (عليهم السلام)، فإن الإنسان، إلى جانب فاعلية الله تعالى وإرادته، وقدرته، يتزود بالفاعلية والإرادة والقدرة أيضا. ولكن تتأسس فاعلية الإنسان بشكل أساسي على الاستطاعة. فإن الاستطاعة نقيضة العجز، وتكون بمعنى القوة والقدرة التي قد أودعها الله سبحانه في الإنسان لممارسة أفعاله، وطاعة أوامر الله ونواهيه، فأتم عليه الحجة من كل الجهات (حراني، ١٣٧٦هـ.ش، ص ٤٩٢). يقول الإمام الهادي (عليه السلام)، في إيضاح المنزلة بين الجبر والتفويض:

> إن الله عزوجل خلق الخلق بقدرته، وملكهم استطاعة تعبدهم بها، فأمرهم ونهاهم بما أراد، فقبل منهم اتباع أمره، ورضي بذلك لهم، ونهاهم عن معصيته، وذم من عصاه، وعاقبه عليها، ولله الخيرة في الأمر والنهي، يختار ما يريد، ويأمر به،، وينهى عما يكره، ويعاقب عليه بالاستطاعة التى ملكها عباده لاتباع أمره واجتناب معاصيه (حراني، ١٣٧٦، ج ١، ص ٤٩٠ ـ ٤٩١).

وهاهو يقول في موضع آخر: «إن الله جل وعز جازى العباد على أعمالهم، ويعاقبهم على أفعالهم بالاستطاعة التي ملكهم إياها، فأمرهم ونهاهم بذلك» (المصدر نفسه، ص ٤٨٧). وكذلك يقول: «القول بين الجبر والتفويض هو الاختبار والامتحان والبلوى بالاستطاعة التي

ملك العبد» (المصدر نفسه، ص ٤٩٤ـ٤٩٦). ثم يضرب الإمام (عليه السلام)، مثلا لتوضيح الأمر، يقول:

مثل الاختبار بالاستطاعة مثل رجل ملك عبدا، وملك مالا كثيرا، أحب أن يختبر عبده على علم منه بما يؤل إليه، فملكه من ماله بعض ما أحب ووقفه على أمور، عرفها العبد، فأمره أن يصرف ذلك المال فيها، ونهاه عن أسباب، لم يحبها، وتقدم إليه أن يجتنبها، ولا ينفق من ماله فيها، والمال يتصرف في أي الوجهين، فصرف المال أحدهما في اتباع أمر المولى ورضاه، والآخر صرفه في اتباع نهيه وسخطه (المصدر نفسه، ص ٤٩٤ـ٤٩٥).

قصارى القول، يمكن القول إن الإنسان بسبب الاستطاعة والقوة التي قد أوكلها الله سبحانه إليه، فاعل أو متحرك، وأن الله عز وجل لم يكلف الإنسان إلا على قدر طاعته. لذا، فإن الاستطاعة مقدمة على الفعل والترك (صدوق، ١٣٨٤هـ.ش، ص ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٦؛ صدوق، ١٣٨٠هـ.ش، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

هنا، يراود الذهن سؤال مهم، هو: ما هو معنى الاستطاعة؟ وعلى من تطلق لفظة المستطيع؟ على أساس رواية مروية عن الإمام الرضا (عليه السلام)، قد نقلت في كتاب التوحيد وكتاب الكافي: «يَسْتَطِيعُ الْعَبْدُ بَعْدَ أَرْبَعِ خِصَالٍ: أَنْ يَكُونَ مُخَلَّى السَّرْبِ، صَحِيحَ الْجِسْمِ، سَلِيمَ الْجَوَارِحِ، لَهُ سَبَبٌ وَارِدٌ مِنَ اللهِ»[1] (صدوق، ١٣٨٤هـ.ش، ص ٥٤٠؛ الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج ١، ص ١٦٠ ـ ١٦١).

والحاصل أن الإنسان موجود مختار قادر على الفعل والترك، بواسطة الاستطاعة والقوة التي قد منحه إياها الله تعالى. في الحقيقة، أن اختيار الإنسان وحريته في القيام بالأفعال الإرادية من عدمه، لا يكتسب المعنى إلا بواسطة الاستطاعة، وأن وجود القوة والاستطاعة للفعل أو الترك، خطوة أولى لتحقق الفعل. بعبارة أدق، أن وجود الاستطاعة شرط لازم لتحقق الفعل الاختياري، مهما لم يكن بكافٍ.

---

١. جدير بالذكر أن هذه العوامل قد وردت في كتاب تحف العقول باختلاف يسير. ففي هذا الكتاب، يقول الإمام علي النقي (عليه السلام)، نقلا عن الإمام الصادق (عليه السلام): «لاَ جَبْرَ وَلاَ تَفْوِيضَ؛ وَلَكِنْ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَهِيَ صِحَّةُ الْخِلْقَةِ، وَتَخْلِيَةُ السَّرْبِ، وَالْمُهْلَةُ فِي الْوَقْتِ، وَالزَّادُ مِثْلُ الرَّاحِلَةِ وَالسَّبَبُ الْمُهَيِّجُ لِلْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ» (حراني، ١٣٧٦هـ.ش، ج ١، ص ٤٨٤).

٥. كيفية تحقق فاعلية الله وإرادته في أفعال العباد

في الروايات الشريفة، علاوة على الاختيار والاستطاعة التي يسهمان إسهاما فعالا وبارزا في فاعلية الإنسان، توجد مفاهيم ومداليل أخرى، تحكي عن كيفية فاعلية الله وإرادته في أفعال عباده، وتساعدنا على فهم واستيعاب نظرية الأمر بين الأمرين.

يقول الإمام الصادق (عليه السلام)، في رواية: «لا يَكُونُ شَيءٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، إِلَّا بِسَبْعٍ بِقَضَاءٍ، وَقَدَرٍ، وَ إِرَادَةٍ، وَمَشِيئَةٍ، وَكِتَابٍ، وَأَجَلٍ، وَ إِذْنٍ. فَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللهِ أَوْ رَدَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» (الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج ١، ص ١٤٩).

والحاصل، أن هذه الرواية التي تشمل شمولية بيانها أفعال الإنسان أيضا، تدل على أن تحقق الأفعال من جانب الله تعالى، له عدة مراحل، قد تمت الإشارة إليها في الروايات المختلفة، وتكون موجودة قبل تحقق الفعل، وهي تتمثل في: المشيئة، والإرادة، والقدر، والقضاء. ولكن في نهاية المطاف، لا يصدر فعل عن الإنسان، إلا بإذن الله جل جلاله (المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٨).

٥-١. المشيئة الإلهية

من جملة المفاهيم التي قد وردت في الروايات الواردة من المعصومين (عليهم السلام)، هو مفهوم المشيئة الإلهية. فعلى سبيل المثال، يقول الإمام الرضا (عليه السلام): «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، بِمَشِيئَتِي كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي تَشَاءُ، وَبِقُوَّتِي أَدَّيْتَ إِلَي فَرَائِضِي، وَبِنِعْمَتِي قَوِيتَ عَلَى مَعْصِيَتِي» (الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج ١، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠). وفي رواية أخرى، نشهد أن الإمام الرضا (عليه السلام)، يقول ليونس:

> يَا يُونُسُ، لَا تَقُلْ بِقَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ. فَإِنَّ الْقَدَرِيَّةَ لَمْ يَقُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَا بِقَوْلِ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا بِقَوْلِ إِبْلِيسَ. فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا، وَما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ، لَوْلا أَنْ هَدانَا اللهُ، وَقَالَ أَهْلُ النَّارِ: رَبَّنا، غَلَبَتْ عَلَيْنا شِقْوَتُنا، وَكُنَّا قَوْماً ضالِّينَ، وَقَالَ إِبْلِيسُ: رَبِّ بِما أَغْوَيْتَنِي، فَقُلْتُ: وَاللهِ، مَا أَقُولُ بِقَوْلِهِمْ؛ وَلَكِنِّي أَقُولُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا شَاءَ اللهُ وَأَرَادَ وَقَدَّرَ وَقَضَى، فَقَالَ: يَا يُونُسُ، لَيْسَ هَكَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ، وَأَرَادَ، وَقَدَّرَ، وَقَضَى، يَا يُونُسُ،

تَعْلَمُ مَا الْمَشِيئَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هِيَ الذِّكْرُ الْأَوَّلُ، فَتَعْلَمُ مَا الْإِرَادَةُ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: هِيَ الْعَزِيمَةُ عَلَى مَا يَشَاءُ، فَتَعْلَمُ مَا الْقَدَرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هِيَ الْهَنْدَسَةُ وَوَضْعُ الْحُدُودِ مِنَ الْبَقَاءِ وَالْفَنَاءِ، قَالَ، ثُمَّ قَالَ: وَالْقَضَاءُ هُوَ الْإِبْرَامُ وَإِقَامَةُ الْعَيْنِ، قَالَ، فَاسْتَأْذَنْتُه أَنْ أُقَبِّلَ رَأْسَهُ، وَقُلْتُ: فَتَحْتَ لِي شَيْئاً، كُنْتُ عَنْهُ فِي غَفْلَةٍ (الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج١، ص٢١٩).

جدير بالذكر، أنه قد وردت مفاهيم ومداليل متعددة لعبارة «الذكر الأول» في مختلف الشروح، تعود كلها إلى العلم. فمثلا، يرى الملا صالح المازندراني، أن الذكر الأول هو «العلم الأزلي السابق على الإرادة المتعلق بالأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر، فهي تابعة لتلك الأشياء، بمعنى أنها مطابقة لها، وأن الأصل في هذه المطابقة هو تلك الأشياء» (١٣٨٢هـ.ش، ج ٥، ص ص ٢٤)، ويرى المجلسي، أن الذكر الأول هو «الإثبات مجملا في لوح المحو والإثبات؛ وقيل العلم القديم» (١٤٠٤هـ ب، ج ٢، ص ١٨٦).

وفي رواية مشابهة أخرى، يقول الإمام موسى الكاظم (عليه السلام): «لَا يَكُونُ شَيءٌ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ، وَأَرَادَ، وَقَدَّرَ، وَقَضَى. قُلْتُ: مَا مَعْنَى شَاءَ؟ قَالَ: ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ» (الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج١، ص٢٠٧). ومن الملاحظ أن الشارحين قد تناولوا معنى عبارة «ابتداء الفعل» بالإسهاب والتفصيل، مؤكدين على أنها تعود في الأغلب إلى المشيئة الكلية والعامة في جميع الأمور والأفعال والأشياء وغيرها. فمثلا يرى صدر المتألهين الشيرازي أن ابتداء الفعل هو ابتداء العزم على الفعل، مضيفا أن «نسبة المشيئة إلى الإرادة كنسبة الضعف إلى القوة ونسبة الظن إلى الجزم؛ فانك ربما تشاء شيئا ولا تريده» (١٣٨٣، ج ٤، ص ٢٣٠).

وكذلك يقول الملا علي نوري:

> فاعرف أن المراد من ابتداء الفعل، أي فعل الله تعالى إنما هو أوّل مرتبة من الفعل، والمرتبة الأولى من فعله المطلق موسومة بالمشيئة، وهذه المشيئة نسبتها إلى الإرادة نسبة الوجود إلى الماهية والعين، وهي عموم وشمول للوجود الحقيقي القيومي ورحمته التي وسعت كل شيء، والإرادة مرتبتها منها مرتبة المتعين من العموم (المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٢٣).

ويقول الملا صالح المازندراني بحسب رواية مروية عن الإمام الصادق (عليه السلام): «خلق الله المشيئة بنفسها، ثم خلق الأشياء بالمشيئة» (١٣٨٢هـ.ش، ج ٥، ص ٣٥٦).

في هذه الأثناء، أن المجلسي هو الشارح الوحيد الذي يعتقد: «ابتداء الفعل، أي أول الكتابة في اللوح، أو أول ما يحصل من جانب الفاعل ويصدر عنه» (١٤٠٤هـ.ب، ج ٢، ص ١٥٥). كما أن الروايات المنقولة عن المعصومين (عليهم السلام)، تصرح بهذه النقطة، كذلك يؤيد العقل هذا الموضوع، بأن ابتداء الفعل يجب أن يتم بمشيئة الله؛ ذلك لأنه إذا كانت نقطة بداية الأمور منوطة بالمشيئة البشرية، تلزم مشيئة سابقة، وستستمر هذه السلسلة إلى اللانهاية. من ثم، فيجب أن تكون منوطة بالمشيئة الإلهية (كليني، ١٣٨٢هـ.ش، ج ١، ص ٢٢٣).

٥-٢. الإرادة الإلهية

تأتي الإرادة بعد المشيئة. وفقا للروايات المتوفرة، أن الخالق والمخلوق كليهما لديهما الإرادة؛ ولكن هناك فرق جذري بين الإرادة الله وإرادة مخلوقه، بحيث لا تفيدان معنى واحدا. لقد نقل عن الإمام الرضا (عليه السلام)، أنه قال:

> الْإِرَادَةُ مِنَ الْخَلْقِ الضَّمِيرُ وَمَا يَبْدُو لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ؛ وَأَمَّا مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَإِرَادَتُهُ إِحْدَاثُهُ لَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَوِّي وَلَا يَهُمُّ وَلَا يَتَفَكَّرُ؛ وَهَذِهِ الصِّفَاتُ مَنْفِيَّةٌ عَنْهُ، وَهِيَ صِفَاتُ الْخَلْقِ. فَإِرَادَةُ اللهِ الْفِعْلُ لَا غَيْرُ ذَلِكَ، يَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ بِلَا لَفْظٍ وَلَا نُطْقٍ بِلِسَانٍ وَلَا هِمَّةٍ وَلَا تَفَكُّرٍ (الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج ١، ص ١٠٩-١١٠؛ صدوق، ١٣٨٠هـ.ش، ج ١، ص ٢٣٩-٢٤٠).

في الحقيقة، أن إرادة الله التكوينية هي تحقق الفعل، ولا غير. وفعلى أساس ذلك، أن كل موجود يتعلق بإرادة الله التكوينية. وأما الإرادة التشريعية، فهي إرادة الله ومشيئته في الطاعات والمعاصي. «فأما الطاعات، فإرادة الله ومشيئته فيها الأمر بها، والرضا لها، والمعاونة عليها؛ وإرادته ومشيئته في المعاصي النهى عنها، والسخط لها، والخذلان عليها» (صدوق، ١٣٨٠هـ.ش، ج ١، ص ٢٥٠).

بخصوص العلاقة بين إرادة الله و إراده عبده، يقول أمير المؤمنين علي (عليه السلام): «يا داوُودُ! تُريدُ وَأُريدُ، وَلا يَكُونُ اِلاّ ما أُريدُ، فَإنَ أَسلَمْتَ لِما اُريدُ، أعْطَيْتُكَ ما تُريدُ، وَإنْ لَمْ تُسْلِمْ لِما أُريدُ، أتْعَبْتُكَ فيما تُريدُ، وَلا يَكُونُ إلّا ما أُريدُ» (صدوق، ١٣٨٤هـ.ش، ص ٥٢٨ ـ ٥٣٠). فليس من المستبعد، أن قول الإمام علي (عليه السلام): «عَرَفْتُ الله بِفَسْخِ الْعَزَائِم»، يفيد هذا المعنى أيضا.

ولكن ما هو محل النقاش والجدل هو الجمع بين إرادة الله التكوينية و إرادة الإنسان في مجال أفعاله. فإن السؤال المحوري الذي يراود أذهاننا، هو: كيف يمكن الجمع بين إرادة الله التكوينية و إرادة الإنسان؟

فإذا افترضنا الإنسان المختار متعلقا بإرادة الله التكوينية، فلن يحدث أي تناقض بين إرادة الله و إرادة الإنسان إطلاقا. في الحقيقة، أن تعلق الإرادة الإلهية بفعل الإنسان الاختياري، يفيد أن الله تعالى قد أراد أن الإنسان يمتلك الإرادة وقوة الاختيار في أفعاله. بالطبع، أن الإنسان عندما يختار كل طريق، سوف يواجه نتيجة فعله، مهما كان تحت إرادة الله.

تأسيسا على ذلك، فيستفاد من الرواية أعلاه، أن القول بأنه لن يتحقق إلا ما يريد الله، ليس بمعنى الجبر والحتمية، بل يكون بمعنى أن إرادة الله التكوينية تتعلق بفعل الإنسان الاختياري.

٥-٣. القدر والقضا

في مسار تحقق الفعل، أن القدر يأتي بعد الإرادة. فإن القدر والقضاء اللذين يشار إليهما بالقضاء والقدر في النصوص الكلامية. من جملة المسائل المرتبطة بمبحث الجبر والاختيار. ويبدو أنه لا يمكن الجمع بينهما وبين اختيار الإنسان. من اللافت أن الإمام السجاد (عليه السلام)، يشبه علاقة القدر والعمل بعلاقة الروح والجسد، يقول:

الْقَدَرُ وَالْعَمَلُ بِمَنْزِلَةِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ. فَالرُّوحُ بِغَيْرِ الْجَسَدِ لاَ يَتَحَرَّكُ، ولاَ يُرَى، وَالْجَسَدُ بِغَيْرِ الرُّوحِ صُورَةٌ لاَ حَرَاكَ لَهُ. فَإِذَا اجْتَمَعَا، قَوِيَا وَصَلُحَا وَحَسُنَا وَمَلُحَا، كَذَلِكَ الْقَدَرُ وَالْعَمَلُ. فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْقَدَرُ وَاقِعاً عَلَى الْعَمَلِ، لَمْ يُعْرَفِ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ بِمُوَافَقَةٍ مِنَ الْقَدَرِ، لَمْ يُمْضَ وَلَمْ يَتِمَّ؛ وَلَكِنْ بِاجْتِمَاعِهِمَا قَوِيَا وَصَلُحَا، وَللهِ فِيهِ الْعَوْنُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ (صدوق، ١٣٨٤هـ.ش، ص ٥٦٦).

فذلك يعني أن القدر هو «الْهَنْدَسَةُ وَوَضْعُ الْحُدُودِ مِنَ الْبَقَاءِ وَالْفَنَاءِ» (الكليني، ١٣٦٥هـ.ش، ج ١، ص ١٥٠، ١٥٨).

أما بعد المشيئة، والإرادة، والقدر، فيأتي دور القضاء. فهو يكون بمعنى الحكم، ويختلف عن الإمضاء، بحسب بعض الروايات الواردة من المعصومين (عليهم السلام). في الحقيقة، أن القضاء يعني الحكم من أجل إطلاق التحقق العيني والخارجي للفعل، ويقع في مرحلة قبل الإمضاء أو إبرام تحقق الفعل. فعندما يصل الفعل إلى مرحلة التحقق العيني والإبرام، لا يتغير ولا يتبدل، فلا مرد له (طالقاني، ١٣٩٧هـ.ش، ص ١٠٧).

ويقول الإمام الرضا (عليه السلام)، في الرد على شخص، سأله عن القضاء الإلهي: «مَا مِنْ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ إِلّا ولِلّهِ فِيهِ قَضَاءٌ. قُلْتُ: مَا مَعْنَى هَذَا الْقَضَاءِ؟ قَالَ: الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» (صدوق، ١٣٨٠هـ.ش، ص ٢٥٠). وفقا لهذه الرواية، نلاحظ أن مسألة القضاء والقدر الإلهي تخلو من الاعتبار، دون لحاظ الإنسان والأفعال الصادرة عنه، وأن الله تعالى ما يثيب عباده ولا يعاقبهم إلا بما يستحقونه.

٦. تمليك القدرة

لدينا رواية مروية عن الإمام الرضا (عليه السلام)، مفيدة للغاية في شرح عبارة الأمر بين الأمرين. فهو (عليه السلام)، مضافا إلى أن يدحض الجبر والتفويض، يقول:

> إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُطَعْ بِإِكْرَاهٍ، وَلَمْ يُعْصَ بِغَلَبَةٍ، وَلَمْ يُهْمِلِ الْعِبَادَ فِي مُلْكِهِ، هُوَ الْمَالِكُ لِمَا مَلَّكَهُمْ، وَالْقَادِرُ عَلَى مَا أَقْدَرَهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنِ ائْتَمَرَ الْعِبَادُ بِطَاعَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَكُنِ اللهُ عَنْهَا صَادّاً، وَلاَ مِنْهَا مَانِعاً، وَإِنِ ائْتَمَرُوا بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَشَاءَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ وَفَعَلُوهُ، فَلَيْسَ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُمْ فِيهِ (صدوق، ١٣٨٤هـ.ش، ص ٥٥٨).

فإن هذه الرواية تميط اللثام بوضوح عن الحد الفاصل بين تمليك القدرة والتفويض، وإن عبارة «هو المالك لِما ملّكهم»، التي كان قد أشار إليها الإمام الحسن (عليه السلام)، بإيجاز في الرد على

رسالة الحسن البصري (حراني، ١٣٧٦هـ.ش، ص ٢٣٣)، تسعى إلى التعريف بنوع من الاختيار الذي يجمع بين الحفاظ على حرية الإنسان في تحقق الفعل، وبين إرادة الله وقدرته وجبروته. في الحقيقة، أن المراد بهذه العبارة، ليس المشاركة في الملكية والقدرة على إيجاد الفعل، على نحو أن الله تعالى والإنسان يمتلكان القوة المتساوية في إنجاز الفعل؛ ذلك لأن إرادة الإنسان وقدرته لا تستقل عن إرادة الله وقدرته، بل تخضع لها، وأن الله سبحانه هو المالك الحقيقي الذي يمنح ملكيته للإنسان، دون أن تخرج هذه الملكية من دائرة تملكه سبحانه.

الخاتمة

إن ما يستفاد من مجموع الروايات المنقولة عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، هو رفض القول بالجبر والقول بالتفويض على السوية. وفقا لهذه الروايات، أن الإنسان ليس مجبورا مطلقا، ولا مختارا مستقلا؛ فهذا يعني أن الله تعالى لا يجبر الإنسان على أي فعل من أفعال، على نحو، يكون مسلوب الاختيار في أفعاله؛ وفي الوقت نفسه، أن الإنسان ليس فاعلا مستقلا استقلالا كاملا فيما يصنعه، على نحو، يملك حرية مطلقة في أفعاله. من اللافت، أن مدرسة أهل البيت (؟عهم)، تبنّت حلا وسطا بين القول بالجبر والقول بالتفويض، يتمثل في الأمر بين الأمرين. فإن هذا القول الوسط والرأي المحايد، يبتني على العنصرين الرئيسين: وهما فاعلية الله، وفاعلية الإنسان، ويحرص على الجمع والتوفيق بين القولين المذكورين أعلاه. في الحقيقة، أن هذه النظرية، علاوة على الاعتقاد بحرية الإنسان في اختيار أفعاله وممارسة مآربه، يعتقد بمشيئة الله، وسلطانه، وإرادته، وجبروته أيضا.

فعلى أساس الروايات الواردة من المعصومين (عليهم السلام)، تبين أن الإنسان في مجال أفعاله الإرادية، يمتلك الاختيار والإرادة والحرية، وأن الله تعالى قد منحه هذا الاختيار، على نحو أنه بفضل هذه الاستطاعة والقدرة، يقدر على الفعل والترك. لكن لا يفوتنا، أن تمليك القدرة ليس من نوع التفويض؛ ذلك لأن الله تعالى يعطيها للإنسان في كل آن،

وأنه سبحانه يقدر على كل ما يصدر عنه من الأفعال. في الحقيقة، أن الإنسان يختار بكل حرية؛ ولكن فعله لا يتحقق إلا أن يقدَّر في نظام التقدير الإلهي؛ فهذا هو معنى النظرية المشهورة بالأمر بين الأمرين.

المصادر والمراجع

أ. العربية

الكليني، محمد بن يعقوب. (١٣٦٥هـ.ش). الكافي. طهران: دار الكتب الإسلامية.

المازندراني، المولى محمد صالح. (١٣٨٢هـ). شرح الكافي: الأصول والروضة. تحقيق وتعليق أبو الحسن الشعراني. طهران: المكتبة الإسلامية.

المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي. (١٤٠٤هـ أ). بحار الأنوار. بيروت: مؤسسة الوفاء.

ـــــــــــ. (١٤٠٤هـ ب). مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول. طهران: دار الكتب الإسلامية.

الملاصدرا، صدر الدين محمد بن إبراهيم. (١٣٨٣هـ). شرح أصول الكافي. تحقيق محمد خواجوي. طهران: مؤسسة مطالعات و تحقيقات فرهنگي.

ب. الفارسية

حرانى، حسن بن على. (١٣٧٦هـ.ش). تحف العقول عن آل الرسول. تصحيح على‌اكبر غفارى. ترجمه محمدباقر كمره‌اى. تهران: كتابچى.

صدوق، محمد بن على بن بابويه. (١٣٨٤هـ.ش). التوحيد. ترجمه محمدعلى سلطانى. چ ٢. تهران: ارمغان طوبى.

ـــــــــــ. (١٣٨٠هـ.ش). عيون اخبار الرضا (عليه السلام). ترجمه حميدرضا مستفيد و على‌اكبر غفارى. تهران: دار الكتب الاسلاميه.

طالقانى، سيدحسن. (١٣٩٧هـ.ش). آموزه امر بين امرين در انديشه اماميه نخستين. قم: دار الحديث.

كلينى، محمد بن يعقوب. (١٣٨٢هـ.ش). اصول كافى. ترجمه و شرح سيدجواد مصطفوى. تهران: وفا

References

A: Arabic Sources

al-Kulaynī, Muḥammad ibn Yaʿqūb. 1365 Sh. *Al-Kāfī*. Tehran: Dār al-Kutub al-Islāmīyah.

al-Majlisī, Muḥammad Bāqir ibn Muḥammad Taqī. 1404a AH. *Biḥār al-Anwār*. Beirut: Muʾassasat al-Wafāʾ.

al-Majlisī, Muḥammad Bāqir ibn Muḥammad Taqī. 1404 AHb. *Mirʾāt al-ʻUqūl fī Sharḥ Akhbār Āl al-Rasūl*. Tehran: Dār al-Kutub al-Islāmīyah.

al-Māzandarānī, Muḥammad Ṣāliḥ. 1382 AH. *Sharḥ al-Kāfī: al-Uṣūl wa al-Rawḍah*. Edited by Abū al-Ḥasan al-Shāʿrānī. Tehran: al-Maktabah al-Islāmīyah.

Mullā Ṣadrā, Ṣadr al-Dīn Muḥammad ibn Ibrāhīm. 1383 AH. *Sharḥ Uṣūl al-Kāfī*. Edited by Muḥammad Khwājūy. Tehran: Muʾassasah-ʾi Muṭālaʿāt va Taḥqīqāt-i Farhangī.

B: Persian sources

Al-Ḥarrānī, Ḥasan ibn ʻAlī. 1376 Sh. *Tuhaf al-ʻUqūl ʻan Āl al-Rasūl*. Edited by ʻAlī Akbar Ghaffārī. Translated by Muḥammad Bāqir Kamarahʾī. Tehran: Kitābchī.

Ibn Bābawayh, Muḥammad ibn ʻAlī (al-Ṣadūq). 1384 Sh. *Al-Tawḥīd*. Translated by Muḥammad ʻAlī Sulṭānī. 2nd ed. Tehran: Armaghān-i Ṭūbā.

Ibn Bābawayh, Muḥammad ibn ʻAlī (al-Ṣadūq). 1380 Sh. *Uyūn Akhbār al-Riḍā*. Translated by Ḥamīd Riḍā Mustafīd and ʻAlī Akbar Ghaffārī. Tehran: Dār al-Kutub al-Islāmīyah.

Kulaynī, Muḥammad ibn Yaʿqūb. 1382 Sh. *Uṣūl-i Kāfī*. Translated and explained by Sayyid Jawād Muṣṭafawī. Tehran: Wafā.

Ṭālaqānī, Sayyid Ḥasan. 1397 Sh. *Āmūzah-ʾi Amr-i Bayn-i Amrīn dar Andīshah-ʾi Imāmīyah-i Nakhustīn*. Qom: Dār al-Ḥadīth.